الحق في الصحة وتحديات جائحة كوفيد -19

The Rights to Health and the Challenges of the Covid-19 Pandemic

الطاهر زخمي

جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، taharzekhmi2@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/16 تاريخ القبول: 2022/03/25 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

إن حق الإنسان في الصحة من الحقوق الأساسية التي تضمنتها مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وتنبع أهمية هذا الحق من كونه عامل أساسي في تفعيل وصيانة باقي حقوق الإنسان، نظراً للطابع التكاملي الذي يميَز منظومة حقوق الإنسان، حيث أن العناية بصحة الإنسان من الجانب الوقائي والعلاجي هي عامل مهم وحاسم في حفظ حق الإنسان في الحياة والكرامة والعمل والمشاركة السياسية وغيرها من الحقوق، وقد تأكدت هذه العلاقة في ظل جائحة كوفيد-19 التي تسببت في تضييق شديد على مختلف حقوق الإنسان، وخلقت تحديات جديدة للأمن الإنسان خاصة فيما يتعلق بفكرة "الأمن الصحي العالمي".

الكلمات المفتاحية: الحق في الصحة، حقوق الإنسان، جائحة كوفيد-19، الأمن الإنساني، الأمن الصحي العالمي.

Abstract:

The human right to health is one of the basic rights included in various international charters and national legislation, and the importance of this right stems from being an essential factor in activating and maintaining the rest of human rights, given the complementary nature that characterizes the human rights system, as the care of human health from the preventive and curative aspect is An important and decisive factor in preserving the human right to life, dignity, work, political participation, and other rights, and this relationship was confirmed in light of the Covid-19 pandemic, which caused severe restrictions on various human rights, and created new challenges for human security, especially about the idea of “global health security”.

Keywords: Right to health, human rights, COVID-19 pandemic, human security, global health security.

1- مقدمـــــة

منذ مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان المنظم من قبل منظمة الأمم المتحدة عام 1968، اعتبر التكامل بين الحقوق السياسية والمدنية من جهة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جهة ثانية، من الشروط الأساسية لتوازن العلاقة بين الأفراد الدولة[1]، وعلى هذا الأساس سعت جميع الهيئات والمؤسسات الدولية إلى إعطاء حق الإنسان في الصحة أهمية بالغة، ليس فقط باعتباره حق من حقوق الإنسان الاجتماعية إنما كونه يمثل الحلقة الجامعة لطائفة واسعة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إنه لمن الواجب على كافة أعضاء المجتمع الدولي إيجاد السبل الكفيلة بضمان ممارسة كل إنسان لحياة صحية أفضل والمشاركة في مواجهة التحديات التي توجه الأمن الإنساني، الذي بات مهدداً بفعل جائحة كوفيد-19[2]، وذلك من خلال إقامة توازن بين الواقع العملي الذي يطبع حق الإنسان في الصحة مع النصوص القانونية الدولية والوطنية المكرسة لهذا الحق، واستقراء العوامل المساعدة على مواجهة الجائحة من الناحية الباثولوجية (Pathology) والوقائية (Protective)، بالإضافة إلى معالجة تحديات الجائحة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وعلى العموم فإن الإسهام في عملية تفعيل حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الممارسة اليومية، ينطلق من ضرورة تصور شامل وبناء لمنظومة حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الصحة، مع الأخذ بعين الاعتبار المستوى المجتمعي ومناهج التنمية وحسن الإدارة والعناية بالبيئة والمرافق الصحية، كونها تمثل المحددات الأساسية لضمان حق الإنسان في الصحة، وفي هذا الإطار يطرح التساؤل التالي: ما هو أثر جائحة كوفيد-19 على حق الإنسان في الصحة من جهة وعلى الأمن الإنساني من جهة ثانية؟.

وبغية الإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدارسة إلى ثلاثة مباحث، حيث تم تناول مضامين حق الإنسان في الصحة، ثم التطرق إلى تحديات وإشكالات مواجهة جائحة كوفيد-19، ليتم في الأخير معالجة مسألة جائحة كوفيد-19 والأمن الإنساني.

2. مضامين حق الإنسان في الصحة

تنص المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن

---

[1] انعقد المؤتمر في الفترة من 22 نيسان/ أبريل إلى 13 أيام/ مايو 1968، من أجل استعراض التقدم المحقق خلال العشرين عاماً المنقضية منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولنظر المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها، وصياغة برنامج للمستقبل. راجع:

Final Act of The International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April To 13 May 1968, United Nations Publication, New York, 1968, Sales N°: A/CONF.32/41-E.68. XIV. 2, P 16-17.

[2] كوفيد-19 هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد المسمى فيروس سارس 2، وقد كشفت منظمة الصحة العالمية عن هذا الفيروس لأول مرة في 31 ديسمبر 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في مدينة ووهان بجمهورية الصين الشعبية. راجع: تقرير حول فيروس كورونا كوفيد-19 على موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019(Consulté le : 14/08/2021).

والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، وللأمومة والطفولة الحق في المساعدة والرعاية، ولجميع الأطفال حق التمتع بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم في إطار الزواج أو خارجه"[1].

حددت المادة السالفة الذكر الوضعية المثالية التي يجب اعتبارها "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"، وهي تمتع كل شخص بالحقوق الواردة في الإعلان ومنها الحق في الصحة الذي يعتبر جزءاً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي تعتبر هي بدورها وثيقة الارتباط بالحقوق المدنية والسياسية، وبمفهوم المخالفة يعني ذلك أن كل مساس بأي حق من حقوق الإنسان له أثر بشكل أو بآخر على بقية الحقوق وأي تحسن يؤثر إيجاباً.

بناءً عليه يتجلى أن للحق في الصحة مضمون يتعلق بالحق في أسباب الصحة، وآخر يتمثل في الحق في العلاج.

1.2 الحق في أسباب الصحة

تعتبر الوقاية من المرض حلقة مركزية في تمكين حق الإنسان في الصحة، لذلك فإن توفير الأسباب التي تمكن الأغلبية من الحفاظ على صحتهم أولى من بناء وتجهيز المؤسسات الإستشفائية رغم أهميتها، ومفهوم الوقاية لا يقتصر على تجنب أسباب المرض المباشرة إنما يمتد إلى خلق نمط حياة متوازن من جميع الجوانب، وفي هذا الصدد تشير الدراسات إلى ثلث حالات المرض والوفيات ترجع بالدرجة الأولى إلى نقص البروتينات والحديد واليود والزنك والفيتامين أ والمياه غير الصالحة للشرب، بالإضافة إلى التدخين والعلاقات الجنسية غير الشرعية وارتفاع الضغط وارتفاع نسبة الكولسترول[2].

إن الوقاية من بعض الأمراض كسرطان الرئة والأمراض الجنسية والأمراض النفسية والعقلية، يتطلب الوقاية من مسبباتها وهي التدخين وتعاطي الكحول والمخدرات ومحاربة تجارة الجنس والدعارة، هذه الأخيرة التي تقف وراءها شركات عملاقة وعصابات منظمة هدفها الربح، يتم من خلالها استغلال الوضع الاقتصادي والاجتماعي للضحايا، كما أن لعصابات الاتجار بالبشر دور في انتشار هذه الممارسة التي تعتبر من أقبح صور الرق والعبودية في العصر الحديث[3].

وفيما يخص جائحة كوفيد-19 تشير الدراسات إلى أن الدول التي ينتشر فيها الفقر وتغيب فيها فرص التنمية هي الأكثر تضرراً من الجائحة خاصة في أفريقيا وجنوب آسيا، باعتبار أن الجائحة تسببت في فقدان العديد من الوظائف

---

[1] راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ (Consulté le : 11/08/20210).

[2] تشير إحصائيات ليونيسيف (UNICEF) أن حوالي 2 مليار إنسان مصابون بفقر الدم بسبب نقص استهلاكهم للحديد واليود والزنك، راجع: تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أليفييه دي شوتير، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 26 December 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/19/59، ص 5.

[3] يظهر ذلك جلياً في الدول التي تعتمد سياسة السياحة الجنسية مثل: إسبانيا والبرازيل والمغرب والهند وغيرها من الدول. راجع:
Fondation Scelles, L'exploitation de la prostitution (un fléau mondial), imprimerie S.P.E.I, 3eme édition, paris, France, Juin 2012, p 22.

وارتفاع الأسعار وتوزيع الغذاء وتعطل خدمات الرعاية الصحية والتعليم، من جهة أخرى فإن الاستجابة الفعالة لدعم الرعاية الصحية —من أدوية ومواد وقائية ولقاحات- تكبد حكومات الدول موارد إضافية من ميزانيتها، وهذا ما ليس متاحاً لجميع الدول الأمر الذي يؤثر بشكل غير مباشر على أسباب الوقاية من هذه الجائحة[1].

جدير بالملاحظة أن تدابير الحجر الصحي المتخذة في غالية دول العالم أثبتت نجاعتها الوقائية من حيث منع انتشار الوباء ومحاصرته رغم الآثار السلبية المترتبة عنه من الناحية الاقتصادية، ويتضمن الحجر الصحي جانبين: الجانب الأول يتعلق بحجر الأشخاص المصابين بالمرض أو المشتبه في إصابتهم أو القادمين من مناطق موبوءة، من خلال إبعادهم ومنعهم من مخالطة باقي الأفراد منعاً لانتقال العدوى، مع مراقبتهم أثناء فترة الحجر، أما الجانب الثاني للحجر والذي يثير إشكالات قانونية واجتماعية هو الحجر العام المنزلي، الذي يقيّد حرية تنقل الأفراد وحرية تجمعهم وممارسة مختلف الحقوق الأخرى، وهذا من أجل كسر سلسلة العدوى المنتشرة، وقد أثبت نجاعته أيضاً لكن يجب التعامل معه بحذر لأنه يؤثر على حقوق طائفة كبيرة من الأفراد[2].

يجب التأكيد على أن مسألة الوقاية من مختلف الأمراض تبدأ من التصرفات اليومية للإنسان على مستواه الشخصي من حيث الغذاء والنظافة وممارسة الرياضة...، وتمتد إلى جهود حكومات الدول في توفير وتهيئة الإمكانيات اللازمة التي تسهم في رفع المستوى المعيشي للأفراد والقضاء على الفقر وزيادة فرص التنمية، كما يتطلب الأمر التعامل بصرامة مع كل ما من شأنه تسميم الأفراد، خاصة فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتلوث، بالإضافة إلى استحداث مراكز جوارية للوقاية والتوعية المجتمعية.

2.2 الحق في العلاج

في الممارسات المتعلقة بالحق في الصحة كثيراً ما يتم تحديد ثلاثة مستويات من الرعاية الصحية وهي: الرعاية الصحية الأولية التي تتناول الأمراض الشائعة والبسيطة، ويقدمها موظفون صحيون مدربون تدريباً عاماً يعملون على الصعيد المحلي؛ والرعاية الصحية الثانوية التي تقدم في المستشفيات، وتتناول بصورة عامة الأمراض الشائعة البسيطة أو الخطيرة نسبياً التي لا يمكن علاجها على الصعيد المحلي، وتستخدم موظفين صحيين وأطباء مدربين على تخصصات محددة ومعدات خاصة، كما تقدم الرعاية للمرضى الداخليين؛ والرعاية الصحية المتخصصة التي تقدم في عدد ضئيل نسبياً من المراكز، وهي تركز على الأمراض البسيطة أو الخطيرة التي تتطلب موظفين صحيين وأطباء مدربين على تخصصات محددة

[1] CAROLINA SANCHEZ-PARAMO, COVID-19 will hit the poor hardest. Here's what we can do about it, World Bank group global, Available at the following URL link: https://blogs.worldbank.org/voices/covid-19-will-hit-poor-hardest-heres-what-we-can-do-about-it (Consulté le: 11/08/2021).

[2] نوال قحموص، آمال بن بريح، الحجر الصحي كتدبير وقائي في مواجهة الأوبئة -جائحة كورونا نموذجا-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021 ، ص 2924.

ومعدات خاصة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصنيف لا يقدم دائماً المعايير الأزمة للتمييز بينها على النحو الذي جاء في المادة الثانية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ومن أجل تفعيل حق الإنسان في العلاج حسب المستويات المستوحاة من المادة سالفة الذكر، ركزت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأممية في أكثر من تقرير لها على أنه من واجب الدول توفير المرافق المعنية بالصحة العامة والرعاية الصحية وكذلك السلع والخدمات والبرامج، وتتحدد هذه الموارد بناءً على المستوى الإنمائي للدولة، كما أكدت على ضرورة مراعاة المبادئ الأخلاقية الطبية وعلى الخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة، من خلال استعمال العقاقير والمعدات الإستشفائية المعتمدة علمياً على أيدي موظفين طبيين ماهرين، واعتبرت الحصول على الأدوية المضادة للأمراض جزء هام من حق كل شخص في تحقيق أعلى قدر ممكن من الصحة الجسدية والنفسية المنصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية[2].

إن ضمان حق الإنسان في العلاج من الأمراض ومنها مرض كوفيد-19 يتطلب ضرورة حشد الموارد البشرية الصحية، والتوزيع الرشيد لخدمات الرعاية الصحية بما في ذلك نقل الخدمات الإكلينيكية خارج المناطق المتضررة، والاستعانة بالتطبيب عن بعد والخدمات الصحية الإلكترونية، وتوفير المعدات الطبية والأدوية، وفي هذا الصدد تأثرت الرعاية الصحية الخاصة بأصحاب الأمراض المزمنة بشكل كبير في أعقاب انتشار كوفيد-19، بفعل توجيه معظم جهود المؤسسات الصحية نحو استيعاب أثارها والسيطرة على انتشارها، الأمر الذي دفع فئة أصحاب الأمراض المزمنة إلى إجراءات التطبيب عن بعد، هذا في الدول التي تعرف منظومتها الصحية تطوراً، عكس ما هو عليه الحال في الدول النامية التي فقدت الكثير من أصحاب الأمراض المزمنة في ظل هذه الجائحة بسبب عدم تقديم الرعاية الصحية الكافية لهم[3].

من جهة أخرى فإن اعتماد العديد من الدول على بروتوكولات علاجية معينة أدى إلى خسارة العديد من الأرواح، ففي إطار الجائحة قام العديد من الأطباء بوصف أدوية غير مرخصة لعلاج كوفيد-19 ودون القيام بتدخلات طبيبة تجريبية لقياس مدى نجاعتها، وهذا مخالف للقوانين كما أنه منافي للقيم الأخلاقية، وقد حاولت منظمة الصحة العالمية بكل الوسائل منع الاستعمال العشوائي للأدوية، كما حذرت المنظمة من تداول المنتجات الطبية المغشوشة

[1] راجع: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2006، ص 24، منشورات الأمم المتحدة: Sales No. A.06.XIV.2.

[2] راجع: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المجلد الأول، مذكرة من الأمانة، 27 May 2008، ص 82 وما بعدها، منشورات الأمم المتحدة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.1).

[3] ALISON BRUNIER, COVID-19 significantly impacts health services for noncommunicable diseases, Available at the following URL link: https://www.who.int/news/item/01-06-2020-covid-19-significantly-impacts-health-services-for-noncommunicable-diseases (Consulté le: 11/08/2021).

كوسائل التشخيص والكواشف واللقاحات غير المرخصة، حتى أن المنظمة تراجعت بتاريخ 17 حزيران/ يونيو 2020 عن استعمال عقار الكلوروكين في علاج كوفيد-19 بعد أن أثبتت التجارب عدم فعاليته[1].

جدير بالملاحظة أن العلاج الطبي لا يمثل سوى نسبة صغيرة من عوامل ضمان حق الإنسان في الصحة، ذلك أن دور الأطباء في معالجة كوفيد-19 وغير ذلك من الأمراض يقتصر على وصف الأدوية، في حين أن مسببات المرض غالباً ما تعود إلى الظروف الاجتماعية والنفسية والبيئية، لذلك فإن تمكين هذا الحق يمر عبر جهد جماعي ونضال ضد كل ما قد يأتي جراء الصراع السياسي والهيمنة الاقتصادية وغياب القيم الأخلاقية، كما يفترض ضرورة تحقيق التكامل بين جميع حقوق الإنسان.

3. تحديات وإشكالات مواجهة جائحة كوفيد-19

إن أهم ميزة تطبع منظومة حقوق الإنسان هي سمة الترابط فيما بين مختلف الحقوق، بحيث أن ممارسة حق من الحقوق تتطلب توفر مجموعة من الحقوق الأخرى، والحق في الصحة من بين الحقوق الضرورية لممارسة باقي حقوق الإنسان، لذلك فإن تبني إجراءات الحجر الصحي المنزلي وإعلان حالة الطوارئ من أجل حماية الحق في الصحة، لها أثار وخيمة على باقي حقوق الإنسان الأخرى السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية.

وعليه سيتم بحث علاقة الحق بالصحة بباقي حقوق الإنسان، ثم التطرق إلى إعمال حالة الظروف الاستثنائية بسبب جائحة كوفيد-19.

1.3 علاقة الحق في الصحة بباقي حقوق الإنسان

يرتـــبط الحق في الصحة ارتـــباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد على ذلك، مثلما جاء في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[2] بما فيها: الحق في المأكل، المسكن، العمل، التعليم، الكرامة الإنسانية، الحياة، عدم التمييز، والمساواة، وحظر الـــتعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل، فهذه الحقوق والحريات وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة.

إن ضمان تمتع الإنسان بحقه في الصحة يتطلب تأمين حق الاستفادة من الخدمات الصحية دون تمييز، كما يتطلب ضمان الحق في الغذاء الكافي والسليم، ومن جانب آخر يتطلب أيضاً توفير الحق في السكن بالإضافة إلى المياه النظيفة الصالحة للشرب، وتوفير التعليم الذي يتيح الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية، بل أكثر من ذلك

[1] Medical Product Alert N°3/2020, Falsified Medical Products, Including In Vitro Diagnostics, That Claim To Prevent, Detect, Treat Or Cure COVID-19, WORLD HEALTH ORGANIZATION, 20 Avenue appia-CH-1211 GENEVA 27, Switzerland, 31 march 2020, Ref. RPQ/REG/Alert N°.2020.

[2] يقصد باصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدولية المرتبطة بتكريس كرامة وحرية وسعادة الإنسان، والتي من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966. راجع: د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 88، 89.

يجب منع ومعاقبة جميع الممارسات التي من شأنها المساس بالسلامة البدنية للإنسان كالتعذيب والرق والعبودية والعمل الجبري والاتجار بالبشر، لأن هذه الممارسات تتسبب في أثار وخيمة على صحة الإنسان[1].

وقد أكد تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية السيد داينيوس بوراس (Dainius Puras) الصادر في 16 تموز/ يوليو 2020، على العلاقة الوطيدة التي تربط الحق في الصحة بباقي حقوق الإنسان لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحاول من خلال هذا التقرير بيان التطورات التي مست مجالي الصحة وحقوق الإنسان في ظل الأزمة العالمية التي أفرزتها جائحة كوفيد-19[2] .

وأعرب المقرر الخاص عن قلقه من إتباع نهج انتقائي لحقوق الإنسان، لأن ذلك له أثار وخيمة على الفئات السكانية التي تعاني من عدم المساواة والتمييز، بما في ذلك النساء والأطفال وذوو الإعاقة، ذلك أن ضمان التمتع بالحق في الصحة يتطلب معالجة الممارسات الأخرى التي تكرس الاستعباد الاجتماعي والوصم والإذلال، وعليه فإن مواجهة جائحة كوفيد-19 يجب أن لا تقتصر على العناية بمتطلبات الحق في الصحة، بل تمتد إلى توفير العناية اللازمة لجميع حقوق الإنسان الأخرى، لأن منظومة حقوق الإنسان مترابطة ومتشابكة[3].

وأبرز أيضاً العلاقة بين الحق في الصحة وأشكال محددة من الحرمان من الحرية والحبس في المرافق العقابية والطبية، حيث أن الحبس يعتبر الأداة السياسية التي تفضلها الدول لتعزيز السلامة العامة والآداب العامة والصحة العامة، رغم أن تفشي الجائحة أظهر بجلاء أن المؤسسات العقابية المكتظة هي الأخرى تشكل خطرا على الصحة وبيئة مواتية لتوسع دائرة انتشارها، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في المناهج والسياسات المتعلقة بالسجون والعقاب، ويجب الـــتأكيد بشدة على أن حقوق الإنسان يجب ألاّ تكون ثانوية في أوقات الأزمات بحيث يتم استخدامها كذريعة لإعمال حالة الظروف الاستثنائية.

2.3 إعمال حالة الظروف الاستثنائية[4] بسبب جائحة كوفيد-19

أدى ظهور مرض فيروس كورونا كوفيد-19 إلى إعمال غالبية دول العالم لنظرية الظروف الاستثنائية - التي تعبر عن أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع يهدد الصحة العامة في الدولة-، حيث حتم هذا الوباء

[1] قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 2000/14، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، 25 نيسان/ أبريل - 12 أيار/مايو 2000 البند 3 من جدول الأعمال، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 11 August 2000 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/2000/4 ، ص 2 وما بعدها.

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، داينيوس بوراس، المقدم وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 29/6 و 9/33، الدورة الخامسة والسبعون للجمعية العامة، البند 72 (ب) من القائمة الأولية، 16 تموز/ يوليو 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/75/163، ص 5 وما بعدها.

[3] تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المرجع السابق، ص 7.

4 راجع: إسحاق صلاح أبو طه، الظروف الاستثنائية وشرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، العدد 10، ص 9 - 24.

العالمي على الدول اتخاذ إجراءات غير مألوفة في الظروف العادية كان الهدف منها الحد من انتشار الوباء، وقد اقتضت هذه الإجراءات تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان[1].

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نصت على أنه: "في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن عن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"[2].

وفي ظل الانتشار السريع لهذا الوباء أعلنت غالبية الدول حالة الطوارئ كما قامت باتخاذ إجراءات الحجر الصحي، من خلال إغلاق غالبية مطارات العالم وكذا فرض حجر منزلي على الأشخاص المصابين ومرافقيهم، بل وفي ظل التفشي المخيف لهذا الوباء اضطرت عديد الدول إلى فرض حجر شامل على كل المواطنين وغلق المؤسسات التعليمية والترفيهية وحتى المرافق والإدارة العمومية، وحتى إن كانت هذه الإجراءات مبررة نظراً لطابع العدوى المميّز للوباء وكذا حالة الخوف التي سادت مختلف دول العالم، إلاّ أنها تنطوي على تقييد شديد لطائفة واسعة من حقوق الإنسان[3].

يلاحظ في هذا السياق أن سبل مواجهة هذا الوباء كشفت عن ممارسات تمييزية وكره للأجانب في بعض الدول، حيث تم في دولة الصين نفسها رفض الأشخاص القادمين من مدينة ووهان الصينية –حتى أولئك الذين ليس لديهم أعراض المرض- واحتجزوا في شققهم وتم تسريب معلوماتهم الشخصية عبر الإنترنت، كما انتشرت أفكار معادية للصينيين والآسيويين في بلدان أخرى، حيث رفضت بعض المطاعم في كوريا الجنوبية واليابان وفيتنام قبول الزبائن الصينيين بينما تم طرد بعضهم من الفنادق باندونيسيا[4].

إن الإقفال العام للدول أثر على العديد من حقوق الإنسان لاسيما حرية التنقل والتي أثرت بدورها على الحق في العمل والتعليم وممارسة الشعائر الدينية، الأمر الذي أثار مدى مشروعية هذا الإجراء الاستثنائي -الذي طالت مدته-

---

[1] أفادت منظمة الصحة العالمية نهاية شهر تموز/ يونيو 2021 أن عدد الإصابات بهذا الفيروس عبر العالم بلغ 190 مليون إصابة، أما الوفيات فقدت تجاوزت 4 ملايين ضحية. أنظر إحصائيات حول فيروس كورونا كوفيد-19، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://news.un.org/ar/story/2021/07/1080012. (Consulté le: 14/08/2021).

[2] كما أكدت الفقرة 2 من نفس المادة، على أن اتخاذ الدولة للإجراءات الاستثنائية يجب ألاّ يمس ببعض صور حرية الإنسان، نظراً لكونها قواعد آمرة مرتبطة بالنظام العام الدولي، كما أنها تعتبر أساس الحماية الدولية لحقوق الإنسان. راجع أيضاً: المواد (6، 7، 8/1و2، 11، 15، 16، 18/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3] شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، جائحة كوفيد-19... مصالحة الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي، حوليات جامعة الجزائر 1، جويلية 2020، المجلد 34، ص 140.

[4] وصف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب (Donald Trump) الفيروس " بالصيني" مخالفاً بذلك المسمى العلمي له، فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) ومتجاهلاً حقيقة كونه وباء غير متعلق بجنسية أو خلفية معينة. راجع: كورونافوبيا، سلوكيات وممارسات سلبية نتاج ضعف سياسات رسمية، منشورات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، أبريل 2020، ص 8 وما بعدها.

كونه يتنافى مع مقتضيات المبادئ التي أكدت عليها مختلف وثائق حقوق الإنسان، ذلك أن القاعدة العامة فيما يخص إعمال حالة الظروف الاستثنائية هي أن تمارس في أضيق الحدود وهذا ما لم يتم التقيّد به، بل وصل الأمر في بعض الأحيان إلى خرق قاعدة التناسب المطلوبة في مثل هذه الظروف، فالحكومة الأسترالية على سبيل المثال أرسلت مئات من المصابين بهذا الوباء إلى مركز المهاجرين في جزيرة كريسماس، حيث وصفت ظروف العلاج هناك بأنها غير إنسانية.

4. جائحة كوفيد-19 والأمن الإنساني

يشمل مفهوم الأمن الإنساني العديد من العناصر منها: الأمن الاقتصادي المتمثل في ضمان الحد الأساسي للدخل؛ والأمن الغذائي الذي يقضي بتوفير الفرص المادية والمالية للحصول على الغذاء؛ والأمن البيئي الذي من متطلباته توفير المياه صالحة للشرب والهواء النظيف وشبكة متماسكة للصرف الصحي؛ والأمن الشخصي القاضي بحماية الأفراد من العنف والتهديد البدني؛ والأمن المجتمعي المتضمن حماية الهوية الثقافية؛ والأمن السياسي من خلال توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ بالإضافة إلى الأمن الصحي والذي طرح بقوة في ظل انتشار جائحة كوفيد-19.

وعليه نتطرق إلى الأمن الصحي العالمي–عودة إلى الواجهة-، ثم نعالج ضرورة تفعيل القيم الأخلاقية في مجال الصحة (الفرع الثاني).

1.4 الأمن الصحي العالمي[1] – عودة إلى الواجهة-

جاء في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية أن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، كما أشارت أن التمتع بأرفع مستوى صحي ممكن هو حق من حقوق كل إنسان مهما كان جنسه أو دينه أو عقيدته السياسية أو ظروفه الاقتصادية أو الاجتماعية؛ وأن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لتحقيق السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الكامل بين الأفراد والدول[2].

من هذا المنطق تظهر الأبعاد الصحية للأمن الإنساني العالمي، التي تهدف إلى بسط الأطر اللازمة والآليات التنفيذية لتصحيح الوضع العالمي المتسم بالاضطراب والهشاشة والعشوائية في التعامل مع حق الإنسان في الصحة، وفي هذا السياق أصدرت منظمة الصحة العالمية عام 2002 قراراً يتعلق بالصحة والأمن الإنساني[3]، جراء الأخطار التي تهدد أمن الإنسان الشخصي والصحي نتيجة عدم تحمله لأعباء المرض، وقد دعى هذا التقرير الدول إلى اتخاذ جملة من التدابير تمثلت فيما يلي:

---

[1] راجع: نبيل شايب، التوظيف الدلالي لمفهوم الأمن الصحي واشكالاته المعرفية في زمن الكورونا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، جويلية 2020، المجلد 5، العدد 2، ص 420 وما بعدها.

[2] راجع: دستور منظمة الصحة العالمية، الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك من 19 حزيران/ يونيو إلى 22 تموز/ يوليو 1946، ودخل حيز التنفيذ في 7 نيسان/ أبريل1948، راجع: الوثائق الأساسية، الطبعة التاسعة والأربعون، منشورات منظمة الصحة العالمية، 2020، ص1.

[3] راجع: قرار منظمة الصحة العالمية، الصحة والأمن الإنساني، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، الدورة التاسعة والأربعون، البند 9 من جدول الأعمال، 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2002، منشورات منظمة الصحة العالمية، وثيقة رقم:EM/RC49/R.4، ص 2.

- إعداد مبادرات وبرامج وطنية لضمان الصحة والأمن الإنساني؛
- تعزيز المبادرات المجتمعية لاسيما مبادرة الاحتياجات التنموية الأساسية كأسلوب نموذجي لتلبية احتياجات الصحة والأمن الإنساني؛
- تشجيع المؤسسات الأكاديمية على دراسة وتعزيز مفاهيم الصحة والأمن الإنساني المبنية على القيم الثقافية والدينية؛
- دعم البحوث حول مختلف محددات الصحة والأمن الإنساني؛
- تعزيز التكافل على الصعيدين الوطني والدولي دعماً للصحة والأمن الإنسان.

لقد برزت أهمية هذه التدابير بشكل واضح في ظل ما تعيشه البشرية جراء تفشي جائحة كوفيد-19، حيث أن هذه الجائحة باتت تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين لعدة اعتبارات من أهمها: التداعيات السلبية على الاقتصاد العالمي، خاصة أن سلاسل التوريد والتموين في العالم تأثرت بظهور هذا الوباء، حيث خسر العالم في أقل من سنة ما يتجاوز 2.7 تريليون دولار، وقد صرحت مديرة صندوق النقد الدولي كريستينا جورجيفا (Kristalina Gueorguieva) أنه: "لم يحدث في تاريخ الصندوق أن رأينا الاقتصاد العالمي يصاب بمثل هذه الحالة من الشلل ونحن الآن في حالة ركود، إنه طريق أسوأ من الأزمة المالية العالمية"، يضاف إلى ذلك توقف حركة السياحة العالمية بسبب العزلة التي فرضها الفيروس الأمر أثر على موازين الدول التي تعتمد على مداخيل السياحة[1].

من جهة أخرى أدت هذه الجائحة إلى تعطيل النشاط الاقتصادي الاعتيادي، هذا ما كان له أثر بالغ على مستوى الإنتاج والعمالة والتجارة الدولية والأمن الغذائي، وهذه الآثار تمس بشكل أخص الدول الضعيفة حيث قَدرت منظمة العمل الدولية أن عدد الفقراء والفئات المحرومة سيعرف تزايداً كبيراً بسبب فقدان ما يزيد عن خمسة وعشرين ألف وظيفة عبر مختلف دول العالم، بالإضافة إلى أن هذا الوباء تسبب في تعميق عدم المساواة الاجتماعية بسبب زيادة تكاليف الرعاية الصحية وكلها معطيات تزيد في هشاشة وضعف الإنسان[2].

وبسبب تقلص اقتصاديات الدول سيؤدي ذلك إلى تراجع الإنفاق على الصحة العالمية، خاصة فيما يتعلق بالفيروسات الخطيرة مثل الإيبولا والإيدز وغيرها من الأمراض الخطيرة والمستعصية، كما أن المعاناة ستمتد إلى أصحاب الأمراض المزمنة باعتبار أن جهود الرعاية الصحية في جميع الدول موجهة في الوقت الراهن لمجابهة جائحة كوفيد-19، وهنا يجب التأكيد على ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بإنتاج وتوزيع اللقاحات التي من شأنها الوقاية من المرض،

[1] خميسة عقابي، الأمن الصحي العالمي بعد انتشار فيروس كورونا: التحديات والسناريوهات المستقبلية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، مارس 2021، المجلد 3، العدد 1، ص 356.

[2] راجع: الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي "الآفاق والتحديات، منظمة التعاون الإسلامي، منشورات مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRIC)، أنقرة، تركيا، مايو 2020، ص 3 وما بعدها.

وهذا من أجل تحقيق المبدأ الذي اتفقت عليه جميع الأمم وهو التمتع بأعلى مستوى مشترك ممكن من الصحة، والذي لن يتحقق إلى إذا تم إعادة تفعيل القيم الأخلاقية في مجال الصحة.

2.4 الحق في الصحة بين القيم الأخلاقية والحرب البيولوجية

لقد أعادت جائحة كوفيد-19 طرح الأسئلة الجدية حول القيم التي يعتمد عليها الطب الغربي المعاصر، هذا الطب الذي جعل المعالجة الدوائية الوسيلة الأكثر استعمالاً في مختلف دول العالم، من خلال تعميم استعمال اللقاحات باعتبار أن هذا الوباء يمس مباشرة المناعة الذاتية للإنسان، حيث أصبح من غير المقبول تماماً مخالفة قاعة أن اللقاح هو الحل الوحيد لمواجهة هذا المرض، في مخالفة صريحة للتعريف المتفق عليه للمرض باعتباره جملة الاعتداءات الناتجة عن عوامل فيزيائية أو بيئية أو غذائية أو سمية أو ميكروبية أو الانفعالية، وبالتالي تم حصر مواجهة المرض في جانبه الفيروسي وحده وهي نظرة مختزلة تغيّب الجوانب الأخرى للمرض.

هذا الأمر أعطى تصوراً سلعياً للعلاج بحيث انحصرت العلاقة بين المريض والمرض والدواء، في حين أن للعلاج والطب مفاهيم إنسانية أشمل من هذه العلاقة التي تخبئ من ورائها أهداف اقتصادية، وهذا ما دفع المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في تقريره السالف الذكر إلى إيعاز أسباب تفشي جائحة كوفيد-19 مباشرة إلى النشاط البشري والنظم المالية والاقتصادية العالمية الحالية، التي تقدر النمو الاقتصادي مهما كان الثمن[1].

من جهة أخرى منذ ظهور جائحة كوفيد-19 عبر بعض الخبراء في أكثر من تصريح عن وجود فرضية أن الفيروس المستجد مصنع مخبرياً، ويعود ذلك لاحتوائه على العديد من صفات الفيروسات المسببة للأمراض التناسلية، وأيضاً بعض صفات مرض الإيدز خاصة في طريقة مهاجمة الخلايا البشرية والتخفي، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2018 تم تسجيل براءة اختراع لفيروس كورونا في الولايات المتحدة الأمريكية، وقبل ذلك كانت اكتشفت الصين عام 2003 فيروس سارس الشبيه بكورونا على يد عالم الفيروسات تشونغ نان شان (Zhong Nanshan)، الذي صرح في أعقاب انتشار الفيروس في وهان الصينية أن مصدر الفيروس ليس صينياً، في إشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي صرح رئيسها أيضاً أن مصدر الفيروس هو الصين، ولعل إلقاء التهم بين الطرفين يدل على أنه من الممكن تصنيف الفيروس في إطار حرب بيولوجية الهدف من ورائها إضعاف اقتصاديات الدول الممانعة للنظام العالمي[2].

على العموم فإن الغموض الذي اكتنف الكشف عن الأسباب الحقيقة لنشأة الفيروس مؤشر قوي على أن العالم يعيش أزمة أخلاقية متشابكة الأطراف، ففي الوقت الذي كان الطب كعلم من العلوم الأساسية الأكثر خضوعاً

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المرجع السابق، ص 15.

[2] محمد أحمد دعبول، كوفيد-19: حدث وبائي- إرهاب بيولوجي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، 2021/2، العدد 21، ص 149.

للأخلاق بحكم عنايته بالكائن البشري بغض النظر عن الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يلاحظ أنه أصبح سلاحاً في غاية الخطورة على صحة الإنسان، سواء من حيث استعماله كسلاح بيولوجي لتحقيق أهداف سياسية إستراتيجية أو لتحقيق مزايا اقتصادية في سياق عمل شركات ومراكز تصنيع الأدوية واللقاحات[1].

يمكن القول أن الخروج من الأزمة العالمية التي خلفتها جائحة كوفيد-19، يتطلب تفعيل الجوانب الأخلاقية في الممارسات الطبية خاصة فيما يتعلق بمسألة الملكية البحثية والدوائية، بحيث أنه فيما يخص الأوبئة العالمية ذات الآثار العميقة والخطيرة يجب أن تكون هذه الملكية مجانية، حتى تتمكن جميع دول العالم من إنتاج مختلف اللقاحات والأدوية، كما يجب على منظمة الصحة العالمية أن تقوم بحملات تضامن عالمية مع الدول الفقيرة التي لا يمكنها شراء هذه اللقاحات، ومن جانب آخر على مجلس الأمن الدولي التدخل بشكل سريع فيما يتعلق بالتحقيقات الوبائية المتعلقة بأسباب هذه الجائحة، باعتبار أنها تمثل تهديد لسلم وأمن البشرية، كما يجب اتخاذ إجراءات رادعة في حق الدول التي يثبت أنها استعملت المرض كسلاح بيولوجي.

5. الخاتمة

إذا كان حق الحياة بالنسبة لمعظم الأديان والفلسفات والتشريعات أهم حقوق الإنسان، فإن الحق في الصحة مرتبط بالحياة والموت بشكل يصعب الفصل بينها، وعليه يعتبر الحق في الصحة أكثر الحقوق ارتباطاً بالحق في الحياة الذي يأتي على رأس منظومة حقوق الإنسان، فعن أي حياة يمكن الحديث إذا كان جسم أو نفس الإنسان يعانيان المرض، من هذه الزاوية تبرز أهمية هذا الحق كما تبرز مسؤولية الحفاظ عليه، فهو حق على النفس وعلى المجتمع وعلى الدولة.

لذلك ينبغي فهم مدلول الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة، وهذا الفهم يعني أنه يشمل حريات وحقوق كثيرة، أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبياً أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه، وأما الحقوق، فتشمل الحق في نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الجميع للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

ويجب التأكيد على حقوق الإنسان الأخرى يجب ألاّ تكون ثانوية في أوقات الأزمات، لأن مصدر الخطر الفيروس نفسه وليس الإنسان، ومن ثم فإن الممارسات التمييزية غير مبررة، كما أن التدابير المتخذة للمواجهة يجب أن تتبع أقل نهج تدخلي ممكن لحماية الصحة العامة، فضلاً على أن تكون قانونية ومتناسبة وضرورية وغير تمييزية ومحددة من حيث التركيز والمدة، وعليه يمكن القول أن جائحة كورونا كوفيد-19 خرجت من كونها إحدى حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة، إلى فضاء الأزمات العالمية المتعددة الجوانب بل أضحت أزمة من أزمات حقوق الإنسان.

[1] راجع: السيد مجاهد، دراسة في الحرب البيولوجية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة مصر، 2020، ص 24 وما بعدها.

لقد أثبتت جائحة كوفيد-19 عجز التصور الليبرالي لحقوق الإنسان الذي يركز على الحقوق المدنية والسياسية، حيث مثلت هذه الجائحة اليوم المعني الحقيقي لعولمة المرض، لذلك يجب العناية بالحقوق الإنسانية بمعناها الشامل وغير المجزأ، حتى لا تتحمل الدول الفقيرة كل تبعات وويلات الوباء، ويجب على المجتمع الدولي التصدي لها بكل الوسائل وبكل حزم لأنها تهدد الأمن الإنساني بجميع أبعاده.

6. قائمة المراجع:

- إسحاق صلاح أبو طه، الظروف الاستثنائية وشرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، العدد 10.
- الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي "الآفاق والتحديات، منظمة التعاون الإسلامي، منشورات مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRIC)، أنقرة، تركيا، مايو 2020.
- السيد مجاهد، دراسة في الحرب البيولوجية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة مصر، 2020.
- المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2006، منشورات الأمم المتحدة: Sales No. A.06.XIV.2.
- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المجلد الأول، مذكرة من الأمانة، 27 May 2008، ص 82 وما بعدها، منشورات الأمم المتحدة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.1).
- تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، دانيوس بوراس، المقدم وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 29/6 و 9/33، الدورة الخامسة والسبعون للجمعية العامة، البند 72 (ب) من القائمة الأولية، 16 تموز/ يوليو 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/75/163.
- تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أليفييه دي شوتير، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 26 December 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/19/59.
- دستور منظمة الصحة العالمية، الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك من 19 حزيران/ يونيو إلى 22 تموز/ يوليو 1946، ودخل حيز التنفيذ في 7 نيسان/ أبريل1948، راجع: الوثائق الأساسية، الطبعة التاسعة والأربعون، منشورات منظمة الصحة العالمية، 2020.

- خميسة عقابي، الأمن الصحي العالمي بعد انتشار فيروس كورونا: التحديات والسناريوهات المستقبلية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، مارس 2021، المجلد 3، العدد 1.
- شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، جائحة كوفيد-19... مصالحة الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي، حوليات جامعة الجزائر 1، جويلية 2020، المجلد 34.
- قرار منظمة الصحة العالمية، الصحة والأمن الإنساني، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، الدورة التاسعة والأربعون، البند 9 من جدول الأعمال، 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2002، منشورات منظمة الصحة العالمية، وثيقة رقم:EM/RC49/R.4.
- قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 2000/14، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، 25 نيسان/ أبريل - 12 أيار/مايو 2000 البند 3 من جدول الأعمال، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 11 August 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/2000/4 .
- كورونافوبيا، سلوكيات وممارسات سلبية نتاج ضعف سياسات رسمية، منشورات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، أبريل 2020.
- محمد أحمد دعبول، كوفيد-19: حدث وبائي- إرهاب بيولوجي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، 2021/2، العدد 21.
- محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- نبيل شايب، التوظيف الدلالي لمفهوم الأمن الصحي واشكالاته المعرفية في زمن الكورونا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، جويلية 2020، المجلد 5، العدد 2.
- نوال قحموص، آمال بن بريح، الحجر الصحي كتدبير وقائي في مواجهة الأوبئة -جائحة كورونا نموذجا-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021 .
- ALISON BRUNIER, COVID-19 significantly impacts health services for noncommunicable diseases, Available at the following URL link: https://www.who.int/news/item/01-06-2020-covid-19-significantly-impacts-health-services-for-noncommunicable-diseases.
-
- CAROLINA SANCHEZ-PARAMO, COVID-19 will hit the poor hardest. Here’s what we can do about it, World Bank group global, Available at the following URL link: https://blogs.worldbank.org/voices/covid-19-will-hit-poor-hardest-heres-what-we-can-do-about-it.
-

- Fondation Scelles, L’exploitation de la prostitution (un fléau mondial), imprimerie S.P.E.I, 3eme édition, paris, France, Juin 2012.
- Final Act of The International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April To 13 May 1968, United Nations Publication, New York, 1968, Sales N°: A/CONF.32/41-E.68. XIV. 2.
- Medical Product Alert N°3/2020, Falsified Medical Products, Including In Vitro Diagnostics, That Claim To Prevent, Detect, Treat Or Cure COVID-19, WORLD HEALTH ORGANIZATION, 20 Avenue appia-CH-1211 GENEVA 27, Switzerland, 31 march 2020, Ref. RPQ/REG/Alert N°.2020.
- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019.
- https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/.
- https://news.un.org/ar/story/2021/07/1080012.